بالصدقة والهبة لا يجوز بالبيع والاجارة ونحوها ولا
يصير بها حلالا والخبيث يجب على مالكه تصدقة فيأثم
بغيره من البيع ونحوه ولا يجوز لاحد اخذه بشرائه
ونحوه الا ان يتصدق عليه وهو فقير فيلزم العزلة
عن الناس وسكنى المفازات وفي بطون الاودية و
رتع الكلاء والعشب ويسهما والانسان مدني
بالطبع وفي هذا حرج عظيم وتكليف بما لا يطاق
وكلاهما منتفيان بالنص فتعين الاخذ لا محالة في
هذا الزمان بما قال محمد رحمه الله ومن تبعه من
المشايخ وهو قول ائمتنا الثلاثة رحمهم الله من جواز
اخذ مال الغير باذنه ورضائه بعوض وبلا عوض
ما لم يعلم انه بعينه حرام تمسكا باصول مقررة في
الشرع من ان اليد دليل الملك وان الاصل في الاشياء

في الاشياء الاباحة وان اليقين لا يزول الا بيقين
مثله وان الاثمان النقود لا يتعينان في العقود و
الفسوخ لا سيما الصحيحين بل الثمن يثبت في الذمة
ولو حالا ومخيرا بخلاف المبيع وعما قال الكرخي رحمه الله
وقد صرحوا بكون الفتوى عليه في زماننا ان المشتري
يحل بعينه حلال طيب الآن يشار اليه حين العقد
ويسلم فيكون ملكا خبيثا وعما ذهب اليه ابو حنيفة
رحمه الله ان الخلط الرافع للتمييز استهلاك موجب
للتملك والضمان وعما روي عنه ان سبب الطيب
وجوب الظلامان لا داؤه نعم ما لا يدرك كله لا يترك
كله فالاولى والاحوط الاحتراز عن بعض الشبهات
بما فيه امارة ظاهرة للحرمة وهمن له شهرة تامة
بالظلم او الغصب او السرقة او الخيانة او التزوير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)